فمشهور ومستفيض وقال الفقهاء اقل عدده اثنان والاصوليون
اربعة وقيل المشهور هو المتواتر وقيل اعم منه وقيل قسم بين الاحاد
والمتواتر وقد يراد بالمشهور الشائع بين الناس ولو لم يكن له اسناد
وان رواه اثنان فقط عن اثنين فقط فعزيز لقلة وجوده او قوته بمجيئه من طريق
اخر وان لم يروه الا واحد فقط فغريب فان وقع التفرد في اصل
السند وهو طرفه الذي فيه الصحابي بان كان مدار الاسناد عليه ومرجعه
اليه فالفرد المطلق سواء كان التفرد في موضع ام اكثر وان وقع بالنسبة
لراو مخصوص فالفرد النسبي والمعين وهو الذي تزول غرابته بالمتابعات
والشواهد ولا غرابة في تفرد الصحابي والاحاد باقسامه اما صحيح
او حسن فمقبول والا فمردود فعلم ان العزة والغرابة لا ينافيان
الصحة والحسن فقد يجامعانهما وان الغرابة قد تجامع المتواتر وذلك
في الفرد المعين وكذا العزة وان التواتر لا يلزم منه صحة الحديث او حسنه
بالمعنى المخصوص ولا العكس فقد يجتمع معهما كحديث الحرب خدعة وقد
يفترق عنهما وهو كثير فان قلت ايما اقوى الاحاد الصحيح او المتواتر
الضعيف قلت المتواتر اقوى بكل حال لاتفاقهم على انه يفيد العلم القطعي
والاحاد ولو اجمعوا على بلوغه اقصى رتب الصحة لا يفيد الا الظن على الصحيح
وشتان ما بينهما نعم قد يقال لا ضعف اصلا مع التواتر وهو الظاهر
بل المتعين لاستحالة ان يجيء مفيد الظن على مفيد العلم وحينئذ
فتسميتهم اياه ضعيفا انما هو بالنسبة الى احاد طرقه والله اعلم

الحديث السابع وبه الى علي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم استعينوا على الحوائج بالكتمان اي من كانت له حاجة
يخشى من اذاعتها واراد تمامها فليستعن عليه بكتمها الا ان افشاها قبل ذلك
ربما منع من نجاحها بكثرة المعاندين والحساد ولا سيما في طرق الخير والرشاد
وهذا حيث لم يكن المذاع اليه من اهل الكمال كما يشير اليه قوله تعالى واذا
جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر
منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم او لم يحتج فيها للمشاورة كان كانت
جوابا محضا لا ريب فيه او سرا لا يمكن اطلاع احد عليه او علم انه اذا
استشار تعذر او تعسر امضاؤه مع كونه مصلحة او لم يجد من يستشيره

لعقده

لعقده او فقد شروطه والا فليستشر ندبا مؤكدا من يثق بدينه
وخبرته وعقله ومعرفته وحذقه ونصيحته وورعه وشفقته
بل يستحب ان يشاور جماعة بالصفة المذكورة ويستكثر منهم
ويعرفهم مقصوده من ذلك الامر ويبين لهم ما فيه من مصلحة ان علم
شيئا حتى يتبين الرشد من الغي قال تعالى وشاورهم في الامر وهذه
الاية تغني عن كل ما ورد في الحث على المشاورة لانه سبحانه اذا نص
في اعظم كتبه على الامر بها لاكمل خلقه على الاطلاق صلى الله عليه وسلم
فما ظنك بغيره وقال صلى الله عليه وسلم ما خاب من استخار ولا ندم
من استشار ولا عال من اقتصد رواه الطبراني في معجمه الصغير عن
انس وقال صلى الله عليه وسلم راس العقل بعد الايمان بالله التودد
الى الناس وما سعد احد برايه ولا شقي عن مشورة واذا اراد الله
بعبد خيرا فقهه في دينه وبصره عيوبه رواه العسكري عن جابر
وقال عالم قريش امام الائمة الشافعي صحة النظر في عواقب الامور
نجاة من الغرور والعزم والراي سلامة في النفس وقوة في البصيرة
من التفريط والندم والروية والتفكر يكشفان عن الحزم والفطنة
ومشاورة الحكماء ثبات في النفس وقوة في البصيرة تفكر قبل ان تعزم
وتدبر قبل ان تهجم وشاور قبل ان تقدم انتهى فلله دره
لقد جمع فيه من الحكم النفيسة ما يليق بجلال قدره وما احسن قول الامام
العلامة العلم شرف الدين المقري في معارضة لامية العجم

عقل الفتى ليس يغني عن مشاورة … كعفة الخود لا تغني عن الرجل
ان المشاور اما صائب غرضا … او مخطئ غير منسوب الى الخطل
لا تحقر الراي يأتيك الحقير به … فالنحل وهو ذباب طائر العسل

والافضل ان يستشير اولا ثم يستخير الله بان يصلي صلاة الا
ركعتين نافلة ليلا او نهارا ويندب استقبالها والقراءة في ركعتيها بعد
الفاتحة بسورتي الاخلاص فاذا سلم قال الحمد لله والصلاة والسلام
على حبيب الله واله وصحبه خيرة خلق الله وعلى سائر المؤمنين من عباد الله
اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم

Copyright © King Saud University